وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى ابو من مرو
والظرباء واقفت السهاما فخذ هديت وفقهاتم
واضربا وجميعها في السابقه ان لم يكن بينهما موافق
واليوم الاخري ففي السهام تضرب اوفي وفقها التي
لكل اسم من جميع الثانيه يضرب اوفي وفقها علا الثا
فهذه طريقة الناسخه فارق فيها رتبة فصل شا
ان يكون مستحق المال حتى صحيح بيّن الاشكال
من على الاقل واليقين تحظى بحق القسمة المبين
احكام على المفقود حكم الخنثى ان كان هو ذكرا او انثى
هكذا تحكم ذوات الحمل تبقى على اليقين والاقل

واذا مات قوم بهدم او غرق او حادثة عم الجميع كالحرق
ولم تكن تعلم حال السابق فلا توارث ذا هما من ذا هق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا الراي السديد الصايب
وقد اتى القول على ما تسينا من قسمة الميراث اذ نبينا
على طريق الرمز والاشارة ملخصا باوجز العبارة
وبالله على التمام حمدا كثيرا دايم الدوام
ونسأله العفو عن التقصير وخير ما نؤمل في المصير

وغفر ما

افضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الابرار والصفوة الاماجد الاخيار
تمت المقدمة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على يد ضعيف عباده
واحوجهم اليه
ملك العبد عبيد
بن الديبع صلاح الدين باعلوي

فايدة الصوم
على ثلاثة اقسام
صوم العموم
وصوم الخصوص
وصوم خصوص
الخصوص

فهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يد ...
وبعدها اربعة تمام ... اصول يعرفها الا ...
والسدس من ستة السهم ... والسدس والربع من ا ...
والثمن ان ضم اليه السدس ... والله الهادي قرض ا ...
اربعة يتبعها عشرونا ... يعرفها الحساب اجمع ...
فهذه ثلاثة الاصول ... ان كثرة فروضها تقل ...
فتبلغ السنة عقد العشر ... في صورة معروفة مشتهر ...
بالنحو التي تليها في الاثر ... بالعول افرادا اي سبعة عشر ...
والعدد الثالث قد يعول ... بتسعة فاعمل بما اقول ...
والنصف والباقي والنصفان ... اصلها في حكمهم امثال ...
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من اربعة سنون ...
والثمن ان كان فمن ثمانيه ... فهذه طي الاصول الثانيه ...
لا يدخل العول عليها اعلم ... ثم اسلك التصحيح فهو اقسم ...
وان تكن ذا صلوا تصح ... فاكسر تحلول الحساب ربح ...
فاعط كلا سهمه من اصلها ... مكملا او عائلا ما عولها ...

باب توزع السهام ليست تنقسم على ورثة الميت ان فاتهم ما ...
بل طريق لاحصاء العمل بادة ... العشر وبالله التوفيق

ردد اي وفق الذي يوافق واضربه في الاصل فان الحاذق
ن كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
ان تورى الكسر على اجناس ... فانها في الحكم عند الناس
صرفي اربعة اقسام ... يعرفها الماهر في الاحكام
ما ازل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب
والربع من اصلين المخالف ... ينبيك عن تفصيلها العارف
فخذ من اصلهما قابلين واحدا ... وخذ من المناسبين الوردا
واضرب جميع الوفق في الموفق ... واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع الورد من المباين ... واضربه في المتباين
فذاك جزء السهم فاعلمنه ... واحفظه واحذر ان تزل
واضربه في الاصل الذي تاصلا ... واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه في القسم الصحيح ... يعرفه يعرفه كل فهيم
فهذه من الحساب جمل ... ياتي على مثالها الفضل
من غير تطويل ولا اعساف ... فاقنع بما فيها فهو كافي
باب تصحيح المسائل
وان يمت احد قبل القسمه ... فصح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة لورثه ... قد بين التفصيل فيما قبلها

وبالبنات وبنات الابن جمعا وحد
ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يافة
الا اذا اعصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكرو
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن ولغا اسقطن اولاد الاب الب
وان يكن اخا لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاه
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

باب ذكر المشركة

وان تجد زوجا واما وارثا واخوة لام حاز والثلثا
واخوة ايضا لام واب واستغرقوا المال بفرض النصيب
فاجعلهم كلهم لام آ واجعل ابا هم حجرا في اليتم
واقسم على الاخوة ثلث المال فهذه المسالة المشتركة

باب ذكر حكم الجد مع الاخوة

والان نبتدي بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحوما اقول والسمعا واجمع حواشي الكلام جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال اللبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيحوز اذا لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا لن كان بالقسمة عنه نازلا

ان لم

وبين هنالك ذو اسهام فاقنع بايضاحي عن استفهام
رة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق
اذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
رة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال
ومع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
الامر والام فلا تحجبها بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الاب لدى الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العدد حكمك فيهم عند فقد الجد

باب الاكدرية

والاخت لافرض مع الجد لها فيما عدا مسالة كملها
زوج وام وهما تمامها واعلم فخير امة علامها
تعرف بالاكدرية وهي بالتعرف حرية
فيفرض النصف لها والبد له حتى تعول بالفروض المحمله
ثم يعود ان الى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب ذكر معرفة المسايل والحساب

تعرف معرفة الحساب لتنتهي فيه الى الصواب
وتعرف القسمه والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسايل ولا تكن عن حفظها بالكل

او ابوان فهما زوج وام ثلث ما يبقى فللام الثلث مع الجد
وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وجد
وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا يحتذي
وهكذا الاخت مع الاخت التي للابوين كيا اخي اولى
والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت ام وأب
وولد الام ينال السدسا والشرط في افراده لا ينسى

باب ذكر بيان الجدات

وان تساوى نسب الجدات وعن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية بالقسمة العادلة المرضية
وان تكن قربى لام حجبة ام أب بعدي ومسلما سلمت
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدي على الصحيح واتفق الجل على الصحيح
وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدي بذات القربى في المذهب الاولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض

باب من يرث بالتعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب بكل قود موجز مصيب

فكل من

من المال من القربات او الموالي
كان ما يفضل بعد الفرض فهو اخوا العصوبة المفضله
كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والتسمي المفتوق ذي الانعام
وهكذا ابنوهم اجمعا فكن لما اذكره سميعا
وما الذي البعد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام وأب اولى من الجد لدى بسط النسب
والابن والاخ مع الاناث يعصبان هن في الميراث
وليس في النساء عصبة الا التي منت بعتق الرقبة
والاخوات ان تكن بنات فهن معصبات

باب بيان الحجب

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط من الجدات كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وتسقط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى كما رويتا
او بني البنين حيثما كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس نصف س
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

باب ذكر من يرث النصف

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت [illegible] والاخت
وبعدها الاخت التي من الاب عند انفراد هن عن معصب

باب ذكر من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان كان
من ولد الزوجة من قد منه
وهو لكل زوجة او اكثر
مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يقيد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب ذكر من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين قائم
ولا تظن الجمع شرطا فافهم

باب ذكر من يرث الثلثين

والثلثان للبنات جمعا
ما زاد عن واحدة قسمها
وهو كذلك لبنات الابن
فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد
قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب
او لاب فاعمل بهذا تصب

بالبر

باب ذكر من يرث الثلث

الثلث فرض الام حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمعا ذو عدد
اثنين او اثنين او ثلاث
حاكم الذكور فيه كالاناث
ولابن الابن معها او بنته
فوضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب
فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة مصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او اثنتين
من ولد الام بغير مين
وهاكذا ان كان ذكرا واردا
فما لهم فيما سواه وارد
ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المصور

باب ذكر من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد
فالاب مع ولد الابن الذي
والجد مثل الاب عند فقده
الا اذا كان هناك اخوة
والام مع ولد او مع اثنين
والجدة مع ولد الام
والاخت بنت الاب مع الاخت
والواحد من ولد الام
فاعمل ان شئت مع الولد
وهكذا مع ولد الابن الذي
وهو لها ايضا مع الاختين
من اخوة الميت فقس هذين
ومثل الاب عند فقده
الا اذا كان هناك اخوة
والجد مثل الاب عند فقده
في حوز ما يصيبه ومنه
لكونهم في القرب وهو اسوة

متن الرحبية

باب موانع الميراث

يمنع الشخص من الميراث واحدة من ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

باب ذكر الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي اليه بالابوة فاسمع مقالا ليس بالمكذوبة
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولا فجملة الذكور كملوا

باب ذكر الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت وهذه عدتهن بانت

باب معرفة الفروض

واعلم بان الارث نوعان لها فرض وتعصيب على ما اقسما
والفرض في نص الكتاب مسته لا فرض في الارث سوى هذه الستة